

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

سيتي ساميہ بنت حاج إسماعيل

١٢٤ MC ١٠

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٣٤ / ١٣٥ / ٥١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

سيتي ساميه بنت حاج إسماعيل

١٠ MC ١٢٤

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول درجة

الماجستر في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رمضان ١٤٣٤ هـ / يوليو ٢٠١٣ م

الإشراف

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

سيني ساميہ بنت حاج إسماعيل
10MC124

المشرفة: الفاضلة الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت ف.د.س.م.د.س. أ.د، الحاج إسماعيل

..... التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية: الفاضلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

..... التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : سitti ساميہ بنت حاج إسماعيل

رقم التسجيل : 10MC124

تاريخ التسلیم : ٩ ربيع الآخر ١٤٣٧ھ / ١٩ يناير ٢٠١٦م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٣ م لسيي ساميه بنت حاج إسماعيل

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكيدت هذا الإقرار: سيري ساميه بنت حاج إسماعيل.

التوقيع: التاریخ: ٥ ربیع الآخر ١٤٣٧ھ / ١٥ يناير ٢٠١٦ م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن اتبع هديه إلى يوم الدين. وبعد...

أشكر الله تعالى على نعمه الكثيرة وتوفيقه على أن أعطاني المداية، وصحة البدن، والقدرة على كتابة البحث في الموضوع " حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ". فإني أريد أن أقدم آيات الشكر والتقدير لشرفه لهذا البحث الأستاذة الفاضلة نور المدى بنت ف.د.س.م.د.س.أ.د، الحاج إسماعيل على إرشادها وتعليمها ونصائحها لكتابه هذا البحث. فجزاها الله عنها خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأقدم شكري كذلك للأستاذة الفاضلة إردينا بنت حاج مسلمي والأستاذة الحاجة زورينا بنت د.د.س الحاج عبد الرحمن الموظفة ونائب الموظفة في المحكمة الشرعية بروناي دارالسلام وغيرها في هذه المحكمة الذين ساعدوني في تقديم المعلومات التي تتعلق بهذا البحث ، وبحيث أنهم بذلوا جهودهم لمساعدة إعداد وتجهيز هذا البحث. وأيضا للأساتذة الآخرين الذين لا تُكتب أسماءهم هنا سواء كانوا من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية أو من الإدارات الآخر.

وأقدم جزيل الشكر أيضا لكل أهل أسرتي خصوصا لوالدي المحبوبين : الحاج إسماعيل بن الحاج ناصر وال الحاجة ميمونة بنت الحاج عمر في إعطاني الحب والتشجيع في دراستي ونصائحهم القيمة لي وفي طور من أطوار حياتي. فحفظهم الله تعالى في حياتهم وجزاء الله لهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة وأشكرا أيضا لأصدقائي في التشجيع ونصائحهم لي فجزاء الله لهم خير الجزاء.

ملخص البحث

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

إن الحق هو الذي يتعلّق بمصلحة الفرد من الأفراد دون غير أو يتعلّق بمصلحة عامة. وإن حقوق الطفل مهمة لأنّه أول الحق لكل إنسان. يمكن وجود بعض الوالدين وأوصياء الطفل أن يهملوا تنفيذ حقوق الطفل الذي يجب أن يحصل عليها في حياته. ويمكن عند بعضهم قليل معرفة عن حِكْمَة الامتيازات المتاحة حق الطفل [١] هذا البحث يهدف إلى توفير المعرفة والخبرة والفهم لدى الآباء والأمهات والأوصياء بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. وأن حقوق الطفل كثيرة جداً وهذا البحث سيناقش فقط بعض حقوقه المهمة [٢] ولو كانت هذه الحقوق تسمى بحقوق الطفل ولكنها تشمل على حقوق الطفل قبل الميلاد وبعد ميلاده [٣] وتقسم الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة أبواب، الباب الأول هو المقدمة التي تتضمن على مفهوم الطفل والحق أهليته في مسألة معينة [٤] والباب الثاني توضيح عن حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي والمقارنة بينهم والباب الثالث يشرح عن حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي والمقارنة بينهم [٥] وتراجع الباحثة لهذا البحث إلى كتب التراث و الكتب الحديثة والقوانين المعتمدة في محكمة شرعية بروناي دار السلام من خلال المكتبة من جامعة بروني دار السلام، وجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ومكتب دار الإفتاء ومكتبة محكمة شرعية بروناي دار السلام وقابلت الباحثة الموظفة نائب المسجلة من محكمة شرعية بروناي دار السلام [٦] ومن هذا البحث تبين أن الطفل هو الإنسان الضعيف وبحاجة إلى شخص يرعاه، وخاصة المقربين منه لحماية حقوقه بحيث يمكن أن يصبح رجلاً صالحاً، وصحيحاً ومفيداً، لأنّه جيل المستقبل [٧] وفي حق الطفل حِكْمَة الامتيازات التي يمكن أن تجعل إنساناً صالحاً [٨]

ABSTRAK

HAK-HAK KANAK-KANAK MENURUT UNDANG-UNDANG ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI (DALAM MAHKAMAH-MAHKAMAH SYARIAH BRUNEI DARUSSALAM)

Hak adalah sesuatu yang berkaitan dengan kemaslahatan persendirian atau kemaslahatan masyarakat secara umum. Hak kanak-kanak ini adalah sangat penting kerana ia merupakan hak permulaan bagi setiap insan. Mungkin terdapat segelintir ibu bapa atau penjaga kanak-kanak yang mengabaikan perlaksanaan hak kanak-kanak yang sepatutnya mereka perolehi dalam kehidupan mereka dan kurangnya pengetahuan tentang hikmah dan keistimewaan yang ada pada hak kanak-kanak itu. Dari sebab itu kajian ini bertujuan bagi memberi gambaran dan pemahaman apakah yang dimaksudkan dengan hak kanak-kanak itu menurut syariat Islam dan undang-undang Brunei. Sesungguhnya hak kanak-kanak itu sangat banyak dan kajian ini hanya akan mengkaji beberapa hak yang penting. Walapun hak ini disebut sebagai hak kanak-kanak, ia adalah merangkumi hak kanak-kanak sebelum mereka lahir dan sesudah lahir. Dari itu pengkaji telah membahagikan bahas ini kepada tiga bahagian yang besar iaitu bahagian pertama adalah merupakan pengenalan yang mana ia merangkumi pengertian kanak-kanak, hak dan keahlian mereka dalam sesuatu perkara menurut undang-undang Islam dan undang-undang Brunei. Manakala bahagian kedua adalah menjelaskan tentang hak kanak-kanak sebelum lahir menurut undang-undang Islam dan undang-undang Brunei dan perbandingan di antara keduanya. Bahagian ketiga menjelaskan hak kanak-kanak selepas lahir menurut undang-undang Islam dan undang-undang Brunei serta perbandingan di antara keduanya.. Kajian ini adalah merujuk kepada buku-buku lama dan baru serta dari undang-undang Brunei yang diguna pakai dalam Mahkamah Syariah Brunei Darussalam iaitu melalui perpustakaan Universiti Brunei Darussalam, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Jabatan Mufti dan Mahkamah Syariah Brunei Darussalam. pengkaji juga membuat perjumpaan dengan salah seorang pegawai dan penolong pegawai pendaftar dari Mahkamah Syariah Brunei Darussalam. Dari kajian ini didapati bahawa kanak-kanak adalah insan yang lemah dan memerlukan seseorang terutama mereka yang dekat dengan mereka untuk menjaga hak-hak mereka agar mereka dapat menjadi insan yang soleh, sihat dan berguna, kerana mereka merupakan generasi masa hadapan. Setiap hak kanak-kanak itu mempunyai banyak hikmah dan keistimewaan yang boleh menjadikan mereka itu insan yang soleh.

ABSTRACT

CHILDREN'S RIGHTS ACCORDING TO ISLAM AND BRUNEI LAW (IN THE SYARIAH COURT OF BRUNEI DARUSSALAM).

Rights are related to the personal benefit or the benefit of the society in general. The children's rights are very important because it is the beginning of rights that received by a human. there might be some of parents or guardians of children who ignore the implementation of the children's right which are should be get in their lives and there might be some of parents or guardians who are lack of knowledge of the wisdom and privileges contain in the children's rights. This study aims to provide insight and understanding of what is meant by the rights of the child in accordance with Islamic law and Brunei law which is in Brunei Law only focus children's rights that have in Syariah Court in Brunei Darussalam. Indeed, children's rights are very important and in this study will research only a few of children's rights. It is include the rights of children before they are born and after birth. From this, the researcher has divided this research into three major parts, the first part is to explain an introduction which is includes understanding the meanings of child, rights and their membership in a particular matter. The second part is to explain the rights of the child before birth according to Islamic law and Brunei law and comparison both of them and the third part will explains the rights of the child after birth according to Islamic law and Brunei law and comparison both of them. This study 's reference are from old and new Islamic books and Brunei law which are used in the Syariah Court of Brunei Darussalam and all of this are found through the library of Universiti Brunei Darussalam, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, library of Mufti Depertmaent and library of Syariah Court of Brunei Darussalam. The author also met with one of the officers and one of the assistant registrar of the Syariah Court of Brunei Darussalam. From this study it was found that a child is a weak person and need someone, especially those who are close to them to (parents and their guardians) safeguard their rights so that they can become a righteous person, healthy and useful, because they are the future generation. And for every children's right has a lot of wisdom and privileges that can make the child a person who had package of good behaviour.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
ه	حقوق الطبع
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
س	فهرس الآيات القرآنية
ف	الاختصارات
١	المقدمة
١٠	الباب الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي
١١	الفصل الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية
١١	المبحث الأول : مفهوم الطفل ومرحلة الإدراك والبلوغ
١١	المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحا
١٢	المطلب الثاني : مرحلة الإدراك
١٥	المطلب الثالث : البلوغ
١٦	الفرع الأول : علامات البلوغ
١٦	الفرع الثاني : البلوغ بالسن

١٨	المبحث الثاني: مفهوم الحق وأركانه وأقسامه
١٨	المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا
١٩	المطلب الثاني : أركان الحق
٢٠	المطلب الثالث : أقسام الحق
٢٢	المبحث الثالث : مفهوم الأهلية وأقسامها وعارضها
٢٢	المطلب الأول : تعريف الأهلية لغة واصطلاحا
٢٣	المطلب الثاني : أقسام الأهلية
٢٦	المطلب الثالث : عوارض الأهلية
٢٨	الفصل الثاني : مفهوم الطفل والحق والأهلية في القانون البروناوي
٢٨	المبحث الأول : مفهوم الطفل
٢٨	المبحث الثاني : مفهوم الحق
٢٨	المبحث الثالث : مفهوم الأهلية
٣٠	الباب الثاني : حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي والمقارنة بينهما
٣١	الفصل الأول : حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية
٣١	المبحث الأول : اختيار الزوجين
٣٢	المطلب الأول : اختيار الزوجة
٣٣	المطلب الثاني : اختيار الزوج
٣٤	المطلب الثالث : الأبوان مفطوران على محنة الولد
٣٦	المبحث الثاني : حقوق الجنين في الحياة
٣٦	المطلب الأول : العناية بتغذية الجنين وصحته الجسدية
٣٧	المطلب الثاني : تحريم الإجهاض
٣٩	المطلب الثالث : إسقاط بعض التكاليف الشرعية لتحقيق

٤٣	المبحث الثالث : المكانة المالية للجنين
٤٣	المطلب الأول : نفقة الأم الحامل
٤٤	المطلب الثاني : ميراث الجنين
٤٧	الفصل الثاني : حقوق الطفل قبل الميلاد في القانون البروناوي
٤٧	المبحث الأول : حقوق الجنين في الحياة
٤٧	المبحث الثاني : حقوق الطفل في الميراث
٤٩	الفصل الثالث : المقارنة بين حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي
٥٠	الباب الثالث : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي والمقارنة بينهما
٥١	الفصل الأول : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية
٥١	المبحث الأول : حقوق الطفل في أول ولادته
٥١	المطلب الأول : البشارة والتنهئة بالمولود
٥٢	المطلب الثاني : التأذين والإقامة في أذنه
٥٣	المطلب الثالث : التحنيك
٥٤	المطلب الرابع : العقيقة
٥٤	المطلب الخامس : حلق الرأس
٥٦	المطلب السادس : الختان
٥٨	المطلب السابع : التسمية
٦٠	المبحث الثاني : حقوق الطفل في النسب
٦٠	المطلب الأول : ثبت النسب بالرواج

٦٠	المطلب الثاني : ثبت النسب بالإقرار
٦١	المطلب الثالث : ثبت النسب بالبينة
٦٣	المبحث الثالث : حقوق الطفل في الرضاع
٦٣	المطلب الأول : مدة الرضاع
٦٤	المطلب الثاني : أهم ميزات الرضاعة الطبيعية
٦٥	المطلب الثالث : هل تجبر أم الطفل على الرضاعة
٦٦	المبحث الرابع : حقوق الطفل في النفقة
٦٦	المطلب الأول : النفقة واجبة للطفل
٦٧	المطلب الثاني : من تجب له نفقة الطفل
٦٧	المطلب الثالث : السعى على الطفل جهاد، والإنفاق عليهم صدقة
٦٩	المبحث الخامس : حقوق الطفل في التربية والتأديب والتعليم
٦٩	المطلب الأول : أهمية دور الوالدين في تربية الطفل وتأدبيه
٧٠	المطلب الثاني : حقوق الطفل في التعليم
٧١	المبحث السادس : حقوق الطفل في الحضانة
٧١	المطلب الأول : ترتيب الحضانة
٧٢	المطلب الثاني : ترتيب الحضانة العصبات
٧٣	المطلب الثالث : أهلية الحاضن
٧٤	المطلب الرابع : مدة الحضانة
٧٥	المبحث السابع : حقوق الطفل في الميراث
٧٥	المطلب الأول : نصيب الولد
٧٥	المطلب الثاني : نصيب البنت
٧٧	الفصل الثاني: حقوق الطفل بعد الميلاد في القانون البروناي

٧٧	المبحث الأول : حقوق الطفل في النفقة
٨٠	المبحث الثاني : حقوق الطفل في الحضانة
٨٢	المبحث الثالث : حقوق الطفل في الميراث
٨٣	الفصل الثالث : المقارنة بين حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي
٨٤	الخاتمة
٨٥	قائمة المصادر والمراجع
٩٢	ملحق رقم (١)
٩٤	ملحق رقم (٢)

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٣٣	<p>وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُهَاجِرَةٌ مُّؤْمِنَاتٍ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكِينَ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفُورَةِ بِإِذْنِهِ وَبِسِينٍ عَائِسِتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٣٣﴾</div>	٢٢١
٦٣	<p>وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَأَهُ أَنْ يُتِيمَ الْرَّضَاعَةَ</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٦٣﴾</div>	٢٣٣
٦٧	<p>... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٦٧﴾</div>	٢٣٣
٣٨	<p>... لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ..</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٣٨﴾</div>	٢٣٣
سورة آل عمران		
٥١	<p>إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَأْمُرُنِي إِنَّ اللَّهَ يُبَرِّكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحَ عِيسَى أَيْنُ مَرِيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٥١﴾</div>	٤٥
سورة الأنعام		
٣٨	<p>وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلِلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ</p> <div style="text-align: right; margin-top: -20px;">﴿٣٨﴾</div>	١١٩
سورة النحل		

٥٥	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُرْكَبِينَ	١٢٣
٣٨	وَمَا لَكُمْ أَلَا تَسْأَلُونَ مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ يَعْتَزِرُ عِلْمٌ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلَيْنَ ﴿٤٦﴾	٣٣
سورة الإسراء		
٣٧	وَلَا تَقْسِطُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوكُمْ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْتِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا ﴿٤٧﴾	١٤-١٢
سورة المؤمنون		
٣٢	وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْمٌ ﴿٤٨﴾	٣٢
سورة النور		
٤٢	وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْغَبُوكُمْ فَلَا تُؤْمِنُو هُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتْسِرُوا بِيَمَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ تَعَاصِرُوهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُمْ أُخْرَىٰ ﴿٤٩﴾	٦
٦٦	لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةً مِنْ سَعِتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَسْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٥٠﴾	٧
سورة الطلاق		

الاختصارات

الجزء ج

دون تاريخ النشر د.ت.

دون مكان النشر د.م.

دون ناشر د.ن.

الصفحة ص

الميلادي م

المجري هـ

المقدمة

إن الحمد لله، ونسعيه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ولنعتذر لآعمالنا. مَن يهدِه اللهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لتهدي لو لا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسول الله صلى الله عليه وآلـه وأصحابه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد،

إن لكل إنسان حقوق في الأمور المعينة. وإن حقوق الطفل في الإسلام هو أول حقوق لكل إنسان. تنشأ حقوق الطفل في كل مرحلة من مراحل. ورعاية الشريعة الإسلامية للطفل تبدأ باختيار شريك الحياة وتليها بمراحل الحمل والولادة، ثم التمييز قبل البلوغ.

وأن يكون على الأمة خصوصاً الوالدين أن يعتنوا عن عناية مهمة عن حقوق الطفل لأن ذلك مسؤوليتهم وبالإضافة إلى ذلك لأن الطفل هو الجيل المستقبلي، وجوده لحفظ الأمة من الملاك.

فقد شرع الإسلام حقوقاً كثيرة للطفل، وفي هذا البحث ستبحث الباحثة عن حقوق الطفل المهمة في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. و المقصود بالقانون البروناوي هنا هو القانون الذي يعمل في المحكمة الشرعية بروناي دارالسلام منه قانون الأسرة الإسلامي ١٩٩٩، وكان هذا القانون من قبل يسمى بأمر الضرورة (قانون الأسرة الإسلامي ١٩٩٩).

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن حقوق الطفل من الأمور المهمة في المجتمع، لأن الطفل هو الجيل المستقبلي. لا بد المجتمع يحفظ حقوق الطفل لمصلحة الأمة والأسرة وخصوصاً للطفل. هناك قلة المناقشة والكتابة عن الطفل التي تخصص عن حقوق الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. ولذلك اختيار الباحثة موضوع "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي".

تحديد المشكلة:

إن وجود إهمال على الطفل في عصرنا الحاضر هو أمر خطير. وذلك يمكن لسبب وجود بعض الوالدين أو الأوصياء يهملوا في تنفيذ حقوقه. ولذلك لا ينفع الطفل عن ميزات الحكم من ذلك الحقوق. وأن

الحقوق هي مصلحة الطفل. وبهذه المصلحة سيكون الطفل إنساناً صالحاً وحسناً وصحة روحانية وجسمانية. وهذا يمكن أن ينقص عن قضية إهمال الطفل خصوصاً في هذه البلاد.

أهداف البحث:

- ١- يُفهم القارئ معرفة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.
- ٢- يكشف بعض حكمه وميزاته التي توجد في بعض حقوق الطفل.
- ٣- يوضح أن حقوق الطفل أمر مهم ويوضح بأن للطفل حقوق قبل الميلاد وبعد ميلاده.
- ٤- يخل عن مقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

منهج البحث:

منهج هذا البحث هو تراجع الباحثة إلى المصادر والمراجع الأساسية المعتمدة في الشريعة الإسلامية من كتب التراث والحديثة من المكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، و مكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة دار الإفتاء ومكتبة محكمة شرعية بروناي دارالسلام. وتراجع أيضاً من قانون الأسرة الإسلامية ١٩٩٩ والقانون التبني للأطفال الإسلامي ٢٠٠١ . وتقابل الباحثة مع إحدى موظفات من محكمة شرعية بروناي دارالسلام وأحدى نائبات المسجلة من محكمة استئناف في محكمة شرعية بروناي دارالسلام.

الدراسات السابقة:

إن هناك بعض الكتب تتعلق بموضوع هذا البحث سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، منها:

- ١- من كتاب عبد العزيز خير عبد الهادي، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة". هذا الكتاب تناقض عن حقوق الطفل قبل وبعد ميلاده بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ولكن يناقش قليل فقط عن حقوق الطفل قبل الميلاد وتناقض بعضاً عن حقوق الطفل بعد الميلاد يتعلق بالقانون الدولي. ففي هذا البحث ستناقض الباحثة بعض حقوق الطفل قبل وبعد ميلاده بالتفصيل. وتناقض أيضاً الباحثة في هذا البحث عن بعض من حقوق الطفل ما لم يتم ذكره في هذا الكتاب.

٢- من بحث سبي ساميه بنت حاج إسماعيل وهو " نبذ المولود : أسباب وقوعه وحلوله في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ". أن في هذا البحث توجد المناقشة عن بعض حقوق الطفل قبل الميلاد وبعد ميلاده ولكن تناقض في جزء صغير وبالاختصار . فستكتب الباحثة في بعثتها عن بعض حقوق الطفل سواء كان ذكر أو لم يذكر في هذا البحث بالتفصيل . مرجع هذا البحث من كتب التراث والكتب الحادثة . ومرجع أيضا من القانون البروناوي ومن قسم الشرطية الجنائية بروناي دارالسلام .

٣- من بحث "أحكام الصغار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون بروناوي" ، هذا البحث يكتب بكاتبة سفينة بنت الحاج سالم . وأن هذا البحث يناقش عن الصغار وأحكامهم ويناقش أيضا عن التعريف الحق وأقسامه والأهلية وأركانه ولكن لا يناقش بالواضح عن علاقتهما بالطفل . ولا يوضح علاقته بالقانون البروناوي . ففي بحث حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ستتناول الباحثة عن الحق وأقسامه والأهلية وأركانه يتعلقهما بالطفل . مرجع هذا البحث من كتب التراث والكتب الحديثة والقانون البروناوي .

٤- من بحث زوريانا بنت يوسف وهو "الجنائية على الأطفال في نظر الإسلام والقانون الجنائي البروناوي". أن هذا البحث يناقش عن الجنائية على الأطفال ، ويناقش أيضا عن التعريف الطفل في القانون البروناوي ولكن هذا التعريف أقرب إلى التعريف الطفل في الجنائي . ويناقش أيضا عن حقوق الطفل ولكن تناقضه عن حقوقه يتعلق بمشكلته في الجنائي . مرجع هذا البحث من كتب التراث والكتب الحديثة والقانون البروناوي . زمرجع أيضا من قسم الشرطية الجنائية بروناي دارالسلام .

٥- من كتاب ألوى بن حاج عبد الرحمن وهو " جنائية كائق-كائق منوروت اوندغ-اوندوغ إسلام " . أن في هذا الكتاب يوجد المناقشة عن التعريف الطفل في الشريعة الإسلامية . و يناقش عن حقوق الطفل في الجنائية ، لا يوجد المناقشة عن حقوق الطفل قبل الميلاد وعن حقوقه بعد ميلاده يناقشه خصوصا عن حقوقه في مسألة الجنائية . مرجع هذا البحث كثير من كتب الإسلامية التراثة والكتب الحديثة .

هيكل البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب. الباب الأول يتكون على فصلين وهذان فصلان يشتملان على ثلاثة مباحث. الباب الثاني يتكون على ثلاثة مفاصيل، أن الفصل الأول يشتمل على ثلاثة مباحث والفصل الثاني يشتمل على مبحثين والفصل الثالث هو المقارنة بينهما. والباب الثالث يتكون على ثلاثة مفاصيل، وفي الفصل الأول يشتمل على سبعة مباحث والفصل الثاني يشتمل على ثلاثة مباحث والفصل الثالث هو المقارنة بينهما.

الباب الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.
(يشتمل هذا الباب على فصلين).

الفصل الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية.
(يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث).

المبحث الأول : مفهوم الطفل ومرحلة الإدراك والبلوغ.
(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مرحلة الإدراك.

المطلب الثالث : البلوغ.

(يشتمل هذا المطلب على فرعين).

الفرع الأول : علامات البلوغ.

الفرع الثاني : البلوغ بالسن.

المبحث الثاني : مفهوم الحق وأركانه وأقسامه.
(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أركان الحق.

المطلب الثالث : أقسام الحق.

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية وأقسامها وعارضها.
(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : تعريف الأهلية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أقسام الأهلية.

المطلب الثالث : عوارض الأهلية.

الفصل الثاني : مفهوم الطفل والحق والأهلية في القانون البروناوي.
(يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث).

المبحث الأول : مفهوم الطفل.

المبحث الثاني : مفهوم الحق.

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية.

الباب الثاني : حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ومقارنته بينهما.
(يشتمل هذا الباب على ثلاثة مفاصيل).

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية.
(يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث).

المبحث الأول : اختيار الزوجين.

(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : اختيار الزوجة.

المطلب الثاني : اختيار الزوج.

المطلب الثالث : الأبوان مفطوران على محبة الولد.

المبحث الثاني : حقوق الجنين في الحياة.
(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : العناية بتغذية الجنين وصحته الجسدية.

المطلب الثاني : تحريم الإجهاض.

المطلب الثالث : إسقاط بعض التكاليف الشرعية لتحقيق مصلحة الجنين.

المبحث الثالث : المكانة المالية للجنين.
(يشتمل هذا المبحث على مطلبين).

المطلب الأول : نفقة الأم الحامل.

المطلب الثاني : ميراث الجنين.

الفصل الثاني : حقوق الطفل قبل الميلاد في القانون البروناوي.
(يشتمل هذا الفصل على مبحثين).

المبحث الأول : حقوق الجنين في الحياة.

المبحث الثاني : حقوق الجنين في الميراث.

الفصل الثالث : المقارنة بين حقوق الطفل قبل الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

الباب الثالث : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ومقارنته بينهما.
(يشتمل هذا الباب على ثلاثة مفاسد).

الفصل الأول : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة الإسلامية.
(يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث).

المبحث الأول : حقوق الطفل في أول ولادته.

(يشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب).

المطلب الأول : البشارة والتنهئة بالملوود.

المطلب الثاني : التأذين والإقامة في أذنه.

المطلب الثالث : التحنيك.

المطلب الرابع : العقيقة.

المطلب الخامس : حلق الرأس.

المطلب السادس : الختان.

المطلب السابع : التسمية.

المبحث الثاني : حقوق الطفل في النسب.

(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : ثبت النسب بالزواج.

المطلب الثاني : ثبت النسب بالإقرار.

المطلب الثالث : ثبت النسب بالبينة.

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الرضاع.
(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : مدة الرضاع.

المطلب الثاني : أهم ميزات الرضاعة الطبيعية.

المطلب الثالث : هل تجبر أم الطفل على الرضاعة.

المبحث الرابع : حقوق الطفل في النفقة.

(يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب).

المطلب الأول : النفقة واجبة للطفل.

المطلب الثاني : من تحب له نفقة الطفل.

المطلب الثالث : السعي على الطفل جهاد، والإنفاق عليهم صدقة.

المبحث الخامس : حقوق الطفل في التربية والتأديب والتعليم.

(يشمل هذا المبحث على مطلبين).

المطلب الأول : أهمية دور الوالدين في تربية الطفل وتأديبه

المطلب الثاني : حقوق الطفل في التعليم.

المبحث السادس : حقوق الطفل في الحضانة.

(يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب).

المطلب الأول : ترتيب الحضانة.

المطلب الثاني : ترتيب حضانة العصبات.

المطلب الثالث : أهلية الحاضن.

المطلب الرابع : مدة الحضانة.

المبحث السابع : حقوق الطفل في الميراث.

(يشتمل هذا المبحث على مطلبين).

المطلب الأول : نصب الولد.

المطلب الثاني : نصب البيت.

الفصل الثاني : حقوق الطفل بعد الميلاد في القانون البروناوي.
(يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث).

المبحث الأول : حقوق الطفل في النفقة.

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الحضانة.

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الميراث.

الفصل الثالث : المقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

الخاتمة

الباب الأول

مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

هذا الفصل يتكون على فصلين:

الفصل الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية.

هذا الفصل يتكون على ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الطفل ومرحلة الإدراك والبلوغ.

المبحث الثاني : مفهوم الحق وأركانه وأقسامه.

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية وأقسامها وعارضها.

الفصل الثاني : مفهوم الطفل والحق والأهلية في القانون البروناوي.

هذا الفصل يتكون على ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم الطفل.

المبحث الثاني : مفهوم الحق.

المبحث الثالث : مفهوم الأهلية.

الفصل الأول : مفهوم الطفل والحق والأهلية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : مفهوم الطفل ومرحلة الإدراك والبلوغ في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف الطفل لغةً وأصطلاحاً.

الطفل في اللغة :

هو الصغير في كل شيء. **والطفل والطفلة** : الصغاران. والعرب يقولون : جربة طفلاً وطفل. ويكون الطفل واحداً وجماعة، مثل الكلمة "جنب".^(١)

والطفل هو المولود ما دام طفلاً، أي: ما دام ناعماً رخساً. وأن الطفل هو الولد حتى يبلغ، أي: حتى يصل إلى سن البلوغ والنضج.^(٢)

وأن الطفل أيضاً هو الصغير من كل شيء، أو المولود، ولد كل وحشية أيضاً، بين الطفل والطفلة، والطفولة، والطفولية.^(٣)

الطفلة : ما هي جديرة بالأطفال.^(٤)
الطفولة : أولى مراحل حياة الإنسان^(٥) وهي حالة الطفل الجنسي والعقلية والتفسية ما دام دون سن البلوغ.^(٦)

^(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م). لسان العرب. ط٤. بيروت: دار صادر. ج. ٩. ص ١٢٦.

^(٢) عصام نور الدين. (٢٠٠٥هـ/٢٠٠٥م). معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ص ٨٢٥.

^(٣) الفيروزآبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٧هـ/٢٠٠٧م). القاموس المحيط. أبو الوفاء نصر الموريني (محقق). ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ص ١٠٣٨.

^(٤) كميل إسكندر حشيمه. (٢٠٠٣م). المنجد الوسيط في العربية المعاصرة. بيروت: دار المشرق. ص ٦٧٦.

^(٥) المرجع نفسه. ص ٦٧٦.

^(٦) عصام نور الدين. (٢٠٠٥هـ/٢٠٠٥م). معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي. مرجع سابق. ص ٨٢٥.

الطفولية : كائن حي يعيش عاله على غيره^(٧) وهو حالة الطفل قبل سن البلوغ.^(٨) وإن المقصود بالطفل هو الناعم الرخيص من كل شيء.^(٩) وهو الصغير من أولاد الناس^(١٠) والصغير من كل شيء، وهو المولد إلى أن يختلم أو حتى يميز.^(١١)

ال طفل في اصطلاح الفقهاء :

أنه يطلق على المولود من الولادة إلى البلوغ، ويرادف الصبي وتعد الطفولة عارضا من عوارض الأهلية السماوية.^(١٢)

فمن هذه التعريف من اللغة والاصطلاح فيما لا يختلف في مقصودها في تعريف الطفل وهو يطلق على الإنسان من الولادة حتى يصل إلى سن البلوغ. ولكن الفقهاء يزيد في تعاريفهم بأن الطفل هو كائنة الطفولة التي تعد من عوارض الأهلية السماوية.

المطلب الثاني : مرحلة الإدراك.

الإدراك في اللغة هو :

اسم من "أدراء" مثل "الحق". والإدراك اللحوق.^(١٣) وهو بلغ وقته وانتهى.^(١٤)

^(٧) كميل إسكندر حشيمه. (٢٠٠٣م). المنجد الوسيط في العربية المعاصرة. مرجع سابق. ص ٦٧٦.

^(٨) عصام نور الدين. (٢٠٠٥/٤٢٦م). معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي. مرجع سابق. ص ٨٢٥.

^(٩) رجاء ناحي. (١٩٩٩/٩١٤٢٠م). الأطفال مهمشون قضایاهم وحقوقهم. (د.م) : (د.ن). ص ٧٣.

^(١٠) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (٢٠٠٥/٥١٤٢٦م). لسان العرب. مرجع سابق. ج ٩. ص ١٢٦.

^(١١) زهير علوان، محمد هادي اللحام محمد سعيد. (٢٠٠٥/٥١٤٢٦م). القاموس العربي - عربي قاموس لغوي عام. ط ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية . ٤٥٢ص.

^(١٢) قطب مصطفى سانو. (٢٠٠٦/٥١٤٢٧م). معجم مصطلحات أصول الفقه عربي - إنكليزي. ط ٣. دمشق: دار الفكر. ص ٢٧٠. وسأبحث عن الأهلية في الفصل الثاني.

^(١٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م). لسان العرب. مرجع سابق. ج ٥. ص ٢٤٨.

^(١٤) الفيروزآبادي. مجدد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٧/٥١٤٢٨م). القاموس المحيط. أبو الوفاء مصر الموريقي (محقق). مرجع سابق. ص ٩٥٢.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. (١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). **قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لرافعي**. بيروت - لبنان: دار الفكر.

أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (د.ت). **أحكام القرآن**. محمد الصادق قمحاوي (محقق). بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية.

أحمد فتحي بنسى. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م). **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**. ط٤. القاهرة: دار الشروق.

البخاري. أبو عبد الله إسماعيل. (٢٠٠٨م). **صحيح البخاري**. لبنان: بيت الأفكار الدولية.

بدران أبو العينين بدران. (د.ت). **أحكام التراثات والمواريث في الشريعة والقانون**. د.م: مؤسسة شباب الجامعات.

الترمذمي، عيسى محمد بن سورة عيسى، (د.ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذمي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حسن أيوب. (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م). **فقه الأسرة المسلمة**. القاهرة - مصر: دار السلام.

_____. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). **الفقه الشامل**. د.م: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

خدیجۃ النبراوی. (٢٠٠١م). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة: دار السلام.

خلیل أحمد الشهارنفوری. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). **بذل المجهود في حل مسنن أبي داود**. بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٣٠ هـ / ١٩٩٩ م). سنن أبي داود. ط٣. بيروت — لبنان: دار الفكر.

الدين الكاساني. (١٩٨٢ م). بدائع الصنائع. د.م: دار الكتاب العربي.

رجاء ناحي. (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م). الأطفال مهمشون قضياتهم وحقوقهم. (د.م): (دن).

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٣. دمشق: دار الفكر.

_____. (٢٠٠٥ م). أصول الفقه الإسلامي. ط٣. دمشق — برامكة: دار الفكر.

_____. (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.

_____. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. سورية — دمشق: دار الفكر.

زهير علوان، محمد هادي اللحام محمد سعيد. (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م). القاموس عربي — عربي قاموس لغوي عام. ط١. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى. (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقیح في أصول الفقه. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الشافعى، يونس عبد القوى السيد الشافعى. (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

الشرييني، محمد الخطيب. (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م). المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت—لبنان: الفكر.

_____, محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.م: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن. (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي.

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. (د.ت). *نيل الأوطار شرح متنفي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار*. الأزهر: دار الحديث

الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم على بن يوسف . (١٤١٢هـ/١٩٩٦م). *المهدب في فقه الإمام الشافعي*. د.م: د.ن.

..... . (١٣٩٧هـ/١٩٧٦م). *المهدب في فقه الإمام الشافعي*. ط.٣. د.م: د.ن.

..... . (د. ت). *المهدب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: (د.ن).

الطنطوي، محمود محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *أصول الفقه الإسلامي*. ط.٣. القاهرة: مكتبة وهبة.

عبد الله بن عبد الحسن التركي. (د.ت). *التفسير الميسر*. د.م: د.ن.

عبد الخليل أحمد. (١٣١٩هـ/١٩٩٩م). *بناء بيت المسلم في ضوء الكتاب والسنة*. د.م: د.ن.

عبد الرحمن الصابوني. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام*. ط.٩. القاهرة: مكتبة وهبة.

عبد الرحمن محمد عثمان. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). *عنوان المعبد بشرح سنن أبي داود*. بيروت — لبنان: دار الفكر.

عبد العزيز مخيم عبد الهادي. (١٩٩٧م). *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة*. (د.م): جامعة الكويت.

عبد القادر عوادة. (١٤١٢هـ/١٩٩٣م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. ط.١٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الكريم زيدان. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ط.٣. بيروت — لبنان : مؤسسة الرسالة.

عبد الوهاب خلاف. (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م). **علم أصول الفقه**. (دط). القاهرة: دار الحديث.

عبد الوهاب عبد الطيف. (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**. الأزهار : دار الفكر.

السعقلانى، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسْرٍ. (د.ت.). **فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ**. د.م: دار الفكر.

عصام نور الدين. (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م). **معجم نور الدين الوسيط** عربي-عربي. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

علاء الدين بن نجم. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) **معجم مصطلحات أصول الفقه**. عمّان : الدار العثمانية.

الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م). **القاموس المحيط**. أبو الوفاء نصر الهموتي (محقق). ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي. (٤٠٥هـ). **المغنى**. بيروت: دار الفكر.

_____. (١٤٢٠٧هـ / ٢٠٠٧م). **المغنى**. ط٦. بيروت-لبنان: دار عالم الكتب.

_____. (د.ت). **المغنى**. أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (محقق). بيروت: عالم الكتب.

قطب مصطفى سانو. (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). **معجم مصطلحات أصول الفقه عربي - إنكليزي**. ط٣. دمشق: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية . (د.ت). **تحفة المودود بأحكام المولود**. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ. (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). **تفسير القرآن العظيم**. بيروت - لبنان: دار الفكر.

كميل إسكندر حشيمه. (٢٠٠٣م). **المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**. بيروت: دار المشرق.

أبو مالك كمال بن السيد سالم. (د.ت). (تعليق) ناصر الألباني. صحيح فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة
القاهرة — مصر.

Maher Abd Al-Jabir Attia. (٢٠٠٧/٤٢٧هـ). العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
بحث مقارن. بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بكر إسماعيل. (١٩٩٠/١٤١٠هـ). الفقه الواضح عن الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. القاهرة : دار
المنار.

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (١٩٩٧/٤١٨هـ). التهذيب في فقه الإمام
الشافعي. عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض (محقق). بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد السلام مذكر. (١٩٧٨م). الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد الشمام. (١٩٩٥/٤١٦هـ). المفید من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث. دمشق: دار
الشامية.

محمد شريف الصواف. (٢٠٠٠/٤٢١هـ). حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية. دمشق — سوريا: دار
الفكر.

محمد عبد السلام أبو النيل. (١٩٨٧/٤١٤هـ). العلاقات الأسرية في الإسلام. مدينة: دار الفكر الإسلام
الحديثة.

محمد بن يعقوب. (٢٠٠٨/٤٢٨هـ). القاموس المحيط. ط٢. بيروت — لبنان: دار الكتب
العلمية.

المصلحي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود. (٢٠٠٤/٤٢٥هـ). كتاب الاختيار التعلييل المختار. ط٣. بيروت—
لبنان: دار المعرفة.

محمد قدرى باشا. (٢٠٠٦/٤٢٧هـ). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. القاهرة: دار السلام.

منصور الرفاعي عبيد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *تربية الناشئة في ضوء السيرة*. بيروت : دار جيل و القاهرة: مكتبة التراث الإسلامية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (٢٠٠٥م). *لسان العرب*. ط٤. بيروت: دار صادر.

النووى. أبو زكريا بن شرف. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). *صحيح المسلم بشرح النووي*. د.م : دار الفكر.

_____. (١٣٩٢م). *المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم الحجاج القسيري. (١٩٩٨م). *صحيح مسلم*. أبو صالح الكرمي (محقق). السعودية: بيت الأفكار الدولية

_____. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الخليل و دار الأفاق.

هدایة أحمد الشاش. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *موسوعة التربية العلمية للطفل*. ط٣. القاهرة: دار السلام.

يسري السيد محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنّة*. بيروت – لبنان: دار المعرفة.

يوسف شكري فرات. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *معجم الظلال عربى – عربى*. ط٢. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الملايوية :

Akta Pengangkatan Kanak-Kanak Islam 2001

(قانون الشئي للأطفال الإسلامي ٢٠٠١)

Undang-Undang Keluarga Islam 1999

(قانون الأسرة الإسلامي ١٩٩٩ ، بروناي دارالسلام)

المقابلة :

- ١ - مقابلة مع الأستاذة إردينا بنت حاج مسلى. (٢٢/١٠/٢٠١٢م). إحدى موظفات في محكمة استئناف. محكمة شرعية بروناي دارالسلام.
- ٢ - مقابلة مع الأستاذة الحاجة زورينا بنت د.س الحاج عبد الرحمن. (١٣/١٢/٢٠١٢). نائبة المسجلة في محكمة استئناف. حكمة شرعية بروناي دارالسلام.

مراجع شبكة الإنترنت:

- فتوى الشيخ القرضاوي. (١٦/٤/٢٠٠٩). Amanjordan
<http://www.amanjordan.org/anews/wmview.php?ArtID=>